

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وفي استثناء النصف وجهان .

فصل : وفي استثناء النصف وجهان أحدهما : يجوز وهو ظاهر كلام الخرقى لتخصيصه الإبطال بما زاد على النصف لأنه ليس بأكثر فجاز كالأقل والثاني : لا يجوز ذكره أبو بكر لأنه لم يرد في كلامهم إلا القليل من الكثير والنصف ليس بقليل